

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية
رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٧) و (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية
المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة ٧ - « تعتمد المصلحة فى القيد على السجلات الآلية المخزنة على الحاسب الآلى
وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسياً أو بأية وسيلة أخرى والأوراق المستخرجة
من الحفظ الآلى ، وتعتبر هذه السجلات والأوراق صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية .
وليساعد الوزير للقطاع أن يقرر فى نهاية كل سنة ميلادية إعدام الأوراق والسجلات
المقيدة فيها وقائع الأحوال المدنية ، وذلك بعد تسجيل بياناتها على الحاسب الآلى ،
وكذلك إعدام طلبات الحصول على صور قيود وقائع الأحوال المدنية وقيد الأسرة » .

مادة ٣٠ - « فى حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها
فى الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون ، تتخذ الإجراءات الآتية :

أولاً - بمعرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب التغيير أو التصحيح فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك
إلى قسم سجل مدنى محل القيد أو الإقامة أو أى من مراكز المعلومات أو مراكز الإصدار
المنتشرة على مستوى الجمهورية مرفقاً به المستندات المؤيدة .

تسلم إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدني المختص أو من مركز المعلومات أو مركز الإصدار .

ثانياً - بمعرفة قسم السجل المدني المختص ، أو مركز المعلومات ، أو مركز الإصدار :

- تسلم الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة ، أو الوثيقة أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ، ومراجعته .

- قيد الطلب بالدفتري المعد لذلك ، وتحرير إيصال مبين به تاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن .

- إثبات ملخص المستند أو الوثيقة أو الحكم ، وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح .

- إذا كان مصدر قرار التصحيح أو التغيير أو الإبطال قسم السجل المدني يتم إخطار

مركز المعلومات بالقرار لتنفيذه مع الإشارة إلى رقم تاريخ القرار بسجل التصحيح ، ويتبع ذات الإجراء إذا كان مصدر القرار مركز المعلومات أو مركز الإصدار .

- يقوم مركز المعلومات بتنفيذ قرار التصحيح الصادر من قسم السجل المدني ،

ويتبع ذات الإجراء بالنسبة للقرار الصادر من مركز المعلومات أو مركز الإصدار مع إخطار أى منهما الآخر بتمام التنفيذ .

- على مركز المعلومات إعداد الإخطارات اللازمة ، لإزالة التجنيد ، وقطاع مصلحة

الأمن العام ، بقرارات التغيير أو التصحيح في : الأحوال المدنية .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند رابعاً من المادة (٢٢) ، بفقرة أخيرة إلى المادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها : نصاها الآتى :

مادة (٢٢) بند رابعاً - « تصحيح أخطاء الإدخال » .

مادة (٢٩ فقرة أخيرة) - «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، تتولى إدارات شرطة الأحوال المدنية ، ومراكز المعلومات ، ومراكز الإصدار بقطاع مصلحة الأحوال المدنية ، تصويب الأخطاء المادية التي تقع عند القيد في السجلات أو عند إدخال البيانات على الحاسب الآلى ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(١) أن يكون للبيان المراد تصويبه أصل ثابت فى مستند رسمى معد قانوناً لإثبات هذا البيان ، صادر عن الجهة المختصة .

(٢) ألا يترتب على التصويب تغيير فى حقيقة البيان .

ويتم التصويب بمعرفة الموظف المختص واعتماد مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية أو مدير مركز المعلومات أو مدير مركز الإصدار ، بحسب الأحوال .

وإذا ما ثار خلاف أو شبهة حول ما إذا كان الخطأ مادياً ، يجب عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من القانون .

ويجب إخطار جميع الجهات المختصة بما تم من تصويب .

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى